

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمى الى تمديد العمل بالقانون رقم 107 تاريخ 2018/11/30
والى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه نافذا وتمديد العمل به.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،


نودعكم ربطا اقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمى الى تمديد العمل بالقانون رقم 107 تاريخ 2018/11/30 والى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه نافذا وتمديد العمل به.


للتفضل بالاطلاع واعطائه المسار القانوني اللازم

بيروت في

النايب محمد عيسى

النايب نبيه بري



النايب محمد عيسى


اقتراح القانون معجل مكرر يرمي الى تمديد العمل بالقانون رقم 107 تاريخ 2018/11/30 والى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه نافذا وتمديد العمل به واطلاق مناقصة عمومية.

مادة وحيدة:

أولاً:

1- يمدد العمل بأحكام القانون رقم 107 تاريخ 2018/11/30، الممدد سابقاً بالقانون رقم 198 تاريخ 2020/12/29، ويعتبر العقد التشغيلي الناشئ عنه لتقديم خدمات تسيير المرفق العام بإنتاج وتوزيع الكهرباء والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش. م. ل. نافذا ويمدد العمل به لمدة عشر سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، او الى حين اجراء مناقصة عمومية تخضع لأحكام القانون رقم 2021/244، وللمعايير المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) أدناه، أيهما يحصل قبل.

2- تلتزم شركة كهرباء زحلة بالمباشرة بتحويل انتاج جزء من الطاقة الى طاقة بديلة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، على الا تقل عن 25 ميغاوات وأقله 5 ميغاوات كل ستة اشهر، وذلك وفق خطة تحويل تخضع لمصادقة وزارة الطاقة، كما تلتزم الشركة عينها بتقديم تقارير دورية عن سير العمل بالخطة والبيانات المالية المثبتة لتكاليف التحويل، كل ثلاثة أشهر، الى الوزارة المذكورة.

3- يعدّل النطاق الجغرافي للعقد التشغيلي ليشمل بالإضافة الى المدن والقرى الداخلة اصلاً في نطاقه، جميع قرى وبلدات قضاء زحلة وهي تحديداً: قب الياس، جدينا، شتورا، زبدل، مكسة، المريجات، مجدل عنجر، عنجر، كفرزبد، عين كفرزبد، قوسايا، دير الغزال، رعيت.

4- يخضع توسيع النطاق الجغرافي الى خطة عمل يتفق عليها بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة وتصدر بقرار من وزير الطاقة في مهلة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

النائب جورج عبيد

النائب راسد خفان
نائب المجلس

النائب بلال المسير

ثانياً:

1- تسعى وزارة الطاقة منذ تاريخ نشر هذا القانون الى إطلاق مناقصة عمومية لتغذية النطاق الجغرافي الخاضع للعقد التشغيلي المنصوص عليه في القانون رقم 2018/107 كما والنطاق المضاف بالبند (3) من الفقرة (أولاً) أعلاه، بالتيار الكهربائي وفق دفتر شروط تعدّه على ان يتضمّن التزاماً واضحاً من قبل العارض بإنتاج الطاقة البديلة لا تقلّ عن 25 ميغاوات، وفق خطة زمنية يحدد دفتر الشروط دقائقها، على الا تتجاوز المدة القصوى للتحويل 24 شهراً من تاريخ ابرام العقد الناتج عن المناقصة.

2- في حال لم تشترك شركة كهرباء زحلة بالمناقصة، او في حال اشتركت ولم ترسّ عليها المناقصة، يلتزم من ترسو عليه المناقصة بالتعويض لشركة كهرباء زحلة عن اعمال التحويل التي تكون قد انجزتها في الفترة الفاصلة بين المباشرة بأعمال التحويل، وفقاً للبند (2) من الفقرة أولاً أعلاه، وبين تاريخ الترسية، أيّ يكن ضمن مهلة التمديد المشار اليها في البند (1) من الفقرة أولاً أعلاه. على الا يتمّ التسلم والتسليم بين شركة كهرباء زحلة والعارض الذي قد ترسو عليه المناقصة على بعد أداء هذا الأخير كامل المستحقات المالية الى شركة كهرباء زحلة وفق البيانات المالية المشار اليها في البند (2) من الفقرة الاولى أعلاه.

3- تلتزم شركة كهرباء زحلة ضمن مدة التمديد او العارض الذي ترسو عليه المناقصة، بتركيب عدادات ذكية لكل المشتركين في نطاق الخدمة تضمن الشفافية في عملية التحصيل، كما وإقامة نظام net metering يراعي مصلحة المشتركين الذين يعتمدون على أنظمة خاصة للطاقة الشمسية تصادق عليه وزارة الطاقة، على ان تتمّ المصادقة على النظام كما وتركيب العدادات الذكية ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة لشركة كهرباء زحلة، او من تاريخ رسو المناقصة في حال حصولها.

4- تلتزم شركة كهرباء زحلة ضمن مدة التمديد او العارض الذي ترسو عليه المناقصة بتحويل استعمال النفط في انتاج الكهرباء من الديزل الى ال heavy fuel او الغاز في حال صدور قرار مشترك من وزيرى الطاقة والبيئة يوصي بذلك.

ثالثاً:

يعمل بهذا القانون فور نشرة في الجريدة الرسمية.

المنعرج
المنعرج

المنعرج
المنعرج

المنعرج
المنعرج

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تمديد العمل بالقانون رقم
107 تاريخ 2018/11/30 والى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه نافذا وتمديد
العمل به واطلاق مناقصة عمومية.

تنفيذا لعقدها التشغيلي المتفق عليه مع مؤسسة كهرباء لبنان، تقوم شركة كهرباء زحلة ش.م.ل. بتقديم خدمة
إنتاج وتوزيع التيار الكهربائي ضمن النطاق الجغرافي المحدد بحسب المرسوم رقم 1190 تاريخ
1973/7/22.

وحيث أن العقد التشغيلي المتفق عليه بين الطرفين ينتهي مع نهاية هذا العام،

ولما كان وضع مؤسسة كهرباء لبنان لا يسمح حاليا بطولها مكان شركة كهرباء زحلة وبالتالي قيامها بتأمين
التيار الكهربائي لهذه البلدات والقرى بنفس الوتيرة التي تؤديها كهرباء زحلة حاليا لا بل ازداد التقنين من
مؤسسة كهرباء لبنان وهو مرشح لمزيد من الارتفاع بسبب بوضع مالية الدولة وصعوبة تأمين الفيول.

ولأن مرفق عام كالقطاع الكهربائي هو من أساسيات الحياة للمواطنين والمرافق والمصانع الاخرى،

وافساحا بالمجال امام الشركة المستثمرة من الاستفادة من عقد طويل الامد لتغيير طرق انتاج الطاقة التي
تعتمد حاليا على مادة المازوت وتحويلها الى الطاقة البديلة لا سيما الشمسية منها، وهذا الامر سيساعد على
خفض التعرفة عن المواطنين مستقبلا، كل ذلك مع الحفاظ على قدرة وزارة الطاقة بطرح مناقصة عمومية
لتغذية النطاق الجغرافي عينه، في أي وقت ضمن مهلة التمديد في حال سمحت الظروف الموضوعية بذلك،

ومنعا لاستغلال حاجة الناس لما تقدمه شركة كهرباء زحلة من توزيع كهرباء وخدمة ممتازة، لأغراض
سياسية وإعلامية واللعب بإعصاب الناس مع اقتراب انتهاء العقد كل سنة او سنتين

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق معتبرين الاسباب المطروحة والمذكورة في الاسباب الموجبة
بمثابة المذكرة المبررة للعجلة سندا لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي راجين منكم ادراجه على جدول
اعمال اول جلسة تشريعية لمناقشته واقراره.

انا ل. م. ل. مع عقول

الناشئ به القانون رقم 107
م. ل. م.

الناشئ به القانون
م. ل. م.